مجلس النواب

فريق التقدم والاشـتـراكيـة الرباط في 2023/06/20

الرقم : 10907

الى السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

الوضعية الإدارية والمهنية لمتفقدي المساجد

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

السيد الوزير المحترم؛
إن الوضعية المادية والإدارية لمتفقدي المساجد، تقوم على وجود علاقة شغل بين متفقدي المساجد (كقيمين دينين) من جهة، والدولة من جهة أخرى، ويقومون بعدة مهام إدارية، تتجلى في تفقد السير العادي لأداء الشعائر الدينية بالمساجد، بالإضافة إلى المهام الإدارية الأخرى التي يوكلها لهم السيد المندوب بتفويض من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في النطاق الترابي المعينين فيه، ويخضعون بالتالي للمقتضيات القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية.
وإثر صدور الظهير الشريف رقم: 104 -14 -1 الصادر في 20 رجب 1435هجرية الموافق ل 20 ماي 2014 في شأن تنظيم مهام القيمين الدينيين ووضعياتهم، اعتمد مفهوم التكليف فقط عوض التعيين، سواء كانوا يقومون بمهام دينية أو مساعدة، مما أدى إلى تغير في الوضعية من التعيين إلى التكليف، وهو ما يمس بحقوق هاته الفئة المتضررة التي تساهم في تجنيب المساجد كل ما من شأنه وقف أو عرقلة الشعائر الدينية أو الإخلال بشروط الطمأنينة الواجب توفرها في الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي الحنيف.
لذلك، نسائلكم السيد الوزير المحترم، عن حقيقة وضعية جميع المتفقدين المركزيين والمساعدين، وإمكانية إدماجهم بأسلاك الوظيفة العمومية، ولو بفتح المجال لهم لاجتياز مباريات خاصة، وتمكينهم من آفاق للترقي تشجعهم على الاستمرار والمردودية والإنتاجية إسوة بجميع الموظفين بتراب المملكة، استحضارا للقيم الكبيرة التي يؤسس لها الورش الملكي الكبير بتعميم الحماية الاجتماعية على كل المواطنين، لأنهم لا زالوا محرومين من التقاعد والتعويضات العائلية والعطلة السنوية والتعويض عن التنقلات؟
وتفضلوا، السيد الوزير المحترم، بقبول خالص تحيات الاحترام والتقدير.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

إكرام الحناوي